Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك خالفته (بَرِيرة) بعد عتقها ، حين شفع عندها أن ترجع إلى (مغيث) ، زوجها في حال الرق ، وكان شديد التعلق بها ، وكانت هي تبغضه ، ولما كلمها النبي ﷺ في الرجوع إليه ، وأفهمها أنه شافع ، قالت : لا حاجة لي فيه . وهذا ثابت في الصحيح .

ما جاء في السنة من الأمر والنهي على سبيل الإرشاد :

على أن من المهم هنا أن نعلم أن بعض ما ورد عنه ﷺ ، ليس من شئون الدين التي يطلب فعلها أو الكف عنها ، ابتغاء ثواب الله تعالى وطلبًا لمرضاته ؛ حتى ما كان منها بصيغة الأمر أو النهي .

فعلماء الأصول يسمونه : أمر إرشاد أو نهي إرشاد . ومثلوا الإرشاد في الأمر بقوله تعالى في آية المداينة : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) . وللإرشاد في النهي بقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ (المائدة : ١٠١) . وكان الأجدر أن يمثَّل ببعض الأحاديث ؛ فالإرشاد فيها أبين وأظهر . وقد ينازَع في أوامر القرآن أنها للندب أو الإرشاد ، كما قد ينازع في نواهي القرآن أنها للكراهة أو الإرشاد أيضًا .

وفرقوا بين ما كان للندب وما كان للإرشاد ؛ فقالوا : الفرق بين الإرشاد والندب : أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، ولا ينتقص ثواب الآخرة بترك الإشهاد في المداينات ، ولا يزيد بفعله [1].

وهذا يفسر لنا كيف ترك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعض ما أمر به النبي ﷺ ، لما لم يروا أنه للإيجاب ولا للاستحباب ، وإنما هو للإرشاد ، إلى مصالح دنيوية يسعهم أن يجتهدوا فيها ، وأن يروا فيها رأيًا آخر .

مثال ذلك : أمره ﷺ بصبغ الشيب ، بمثل قوله : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » [2] .

---

(١) كشف الأسرار، ج ١ ص ١٠٧ وذكره الشوكاني في (إرشاد الفحول) ص ٩١ ، نقلاً عن الرازي في المحصول وانظر: المحصول بتحقيق د. طه جابر العلواني ـ القسم الثاني ج ١ ص ٥٨ ، مطابع الفرزدق الرياض . والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٠٧ ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس عن أبي هريرة برقم ٥٨٩٩ . ط السلفية مع الفتح، ج ١٠ / ٣٥٤، وأخرجه مسلم أيضًا . وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١٣٦٢).